

Distr.: General
13 April 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

البلاغ رقم ٢٠١٣/٤٨

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها الستين (١٦ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ٢٠١٥)

المقدم من: إ. س. وس. ش. (ويمثلهما مركز المساعدة القانونية

للمرأة والعبادة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبتا البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية تنزانيا المتحدة

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: أحيلت إلى الدولة الطرف في ٢١ كانون الثاني/يناير

٢٠١٣ (لم تصدر في شكل وثيقة)

٢ آذار/مارس ٢٠١٥

تاريخ اعتماد الآراء:



الرجاء إعادة استعمال الورق

180515 150515 15-05820 (A)



المرفق

آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدورة الستون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٣/٤٨*

المقدم من: إ. س. وس. ش. (ويمثلهما مركز المساعدة القانونية

للمرأة والعيادة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبتا البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية تنزانيا المتحدة

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وقد اجتمعت في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب المادة ٧ (٣) من البروتوكول الاختياري

١ - صاحبتا البلاغ هما إ. س. (المولودة في عام ١٩٧٠) وس. ش. (المولودة في عام ١٩٧٤). والاثنتان كلتاهما مواطنتان تنزانيتان توفي زوجها. وهما تدعيان أنهما ضحيتا انتهاك من جانب جمهورية تنزانيا المتحدة لحقوقهما بموجب المواد ٢ (ج) و ٢ (و) و ٥ (أ) و ١٣ (ب) و ١٥ (١) و ١٥ (٢) و ١٦ (١) (ج) و ١٦ (١) (ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وصاحبتا البلاغ يمثلهما محام، ومركز المساعدة القانونية للمرأة في دار السلام والعيادة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة بالمركز القانوني التابع لجامعة جورجتاون. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لها في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: عائشة فريد أكار وغلاديس أكوستا فاركاس وماليز أروتشا دومينغيز وباربرا بيلي ونيكلاس برون ولويزا شلال ونائلة حير وهيلاري بيديمه ونهلة حيدر وروث هالبرن كداري ويوكو هاياشي وليليان هوفمايستر وعصمت جهان وداليا لينارتي وليا ناداريا وبراميل باتين وسيلفيا بيمينتيل وبيانكا ماريا بوميرانزي وباتريسيا شولتس وجياوكياو زو.

الوقائع كما عرضتها صاحبتا البلاغ

٢-١ تقدم صاحبتا البلاغ، دعماً لقضيتيهما، عرضاً عاماً لأحكام القانون العرفي ذات الصلة التي تنظم الميراث في الدولة الطرف. ووفقاً لما تذكره صاحبتا البلاغ، توجد "ثلاثة نظم مستقلة للوراثة بلا وصية" في الدولة الطرف^(١)، هي الشريعة (القانون الإسلامي)^(٢)، والقانون العرفي، وقانون الوراثة الهندي^(٣). وقد أصبح القانون العرفي مدوناً منذ عام ١٩٦٣ ويسري حالياً في ٣٠ مقاطعة، وهو بذلك القانون الأكثر تطبيقاً في الدولة الطرف.

٢-٢ بموجب قانون الميراث العرفي، كما هو مدون في الجدول ٢ الملحق بأمر (إعلان) القانون العرفي المحلي (رقم ٤)، فإن قواعد الميراث تتبع نظام الانتساب إلى الأب (القاعدة ١). أما القاعدة ٥، التي تتعلق بالحق في إدارة تركة المتوفى، فتتضمن على أن "مَنْ يدير أملاك الشخص المتوفى هو الشقيق الأكبر سناً للشخص المتوفى، أو والده، وإذا لم يكن له شقيق أو والد، يمكن أن يدير تلك الأملاك أي قريب آخر له من الذكور يُختار بمساعدة مجلس العشيرة". فقط في حالة عدم وجود أي أقارب ذكور، يسوغ لشقيقة للشخص المتوفى أن تدير أملاكه. وللرجال حق إدارة الأملاك والجنات على السواء (القاعدة ٢).

٢-٣ وفيما يتعلق بميراث الأرملة، تنص القاعدة ٢٧ على أن "الأرملة ليس لها نصيب من الميراث إذا كان الشخص المتوفى قد خلّف أقارب من عشيرته؛ أما نصيبها فيتمثل في الرعاية التي تتلقاها من أبنائها، على غرار الرعاية التي قدمتها لهم". وعلاوة على ذلك، وفقاً للقاعدة ٥١، يتولى وريث الشخص المتوفى مسؤولية رعاية الأرملة.

٢-٤ ويحظر القانون العرفي أيضاً أن تترك النساء والبنات أرض العشيرة^(٤) ويمنحهن حقوق ميراث محدودة، إذ يحدد نظاماً تراتبياً تُخصص فيه للبنات أدنى مرتبة. ووفقاً للقاعدة ٢١، هناك ثلاث درجات للميراث. ووفقاً للقاعدة ٢٥، "الدرجة الأولى هي للابن البكر،

(١) العبارة التي استخدمتها صاحبتا البلاغ اللتان تشيران إلى المرجع التالي: Tamar Ezer, "Inheritance law in Tanzania: the impoverishment of widows and daughters", *Georgetown Journal of Gender and the Law*, vol. 7 (2006), pp. 599-617, at p. 606.

(٢) تحكم الشريعة (القانون الإسلامي) ميراث المسلمين، الذين يشكلون ٤٥ في المائة تقريباً من السكان.

(٣) يتألف قانون الوراثة الهندي من القانون الإنكليزي المدون منذ عام ١٨٦٥، والذي نقلته بريطانيا إلى جمهورية تنزانيا المتحدة من الهند. وتشير صاحبتا البلاغ إلى أن ذلك القانون نادراً ما يطبق في الدولة الطرف. فهو يطبق في الأغلب على الأوروبيين، لأن الأشخاص ذوي الأصل الأفريقي تحكمهم القواعد العرفية.

(٤) بموجب القاعدة ٢٠، يسوغ للمرأة بأن تترك، باستثناء أرض العشيرة. وبإمكانها أن تستخدم أرض العشيرة بدون أن تبيعها أثناء حياتها. وإذا لم يكن هناك رجال في تلك العشيرة، يمكن للمرأة أن تترك الأرض برمتها. وبموجب القاعدة ٣١، لا يجوز للطفلة أن تترك أرض العشيرة.

والدرجة الثانية هي للأبناء الآخرين، والدرجة الثالثة هي للبنات“. وإضافة إلى ذلك، تنص القاعدتان ٢٢ و ٢٣ على أن ”الشخص المصنف في الدرجة الأولى هو أول وريث ونصيبه من الميراث أكبر من نصيب أي من الورثة الآخرين“، وأن ”ذوي الدرجة الثانية يحصلون على نصيب أكبر من نصيب ذوي الدرجة الثالثة“^(٥). وعلاوة على ذلك، فإن حقوق قريبات الشخص المتوفى الأخريات، من قبيل شقيقاته أو أمه، حقوق محدودة وتخصص لهن أيضاً أدنى مرتبة. وعملاً بالقاعدة ٤٤، في حالة عدم وجود أي أبناء أو أحفاد للمتوفى لديهم بعض حقوق الميراث، ”يؤول الميراث لشقيق وشقيقة الشخص المتوفى“، ولكن ”الشقيق الأول يرث في الدرجة الأولى، ويرث الشقيق الآخر في الدرجة الثانية، وترث الشقيقة في الدرجة الثالثة“. كذلك، بموجب القاعدة ٤٧، إذا ”لم يخلف الشخص المتوفى أي أشقاء أو شقيقات ولم يكن لديهم أي أولاد، يؤول الميراث للأب“، مما يحول دون حصول الأم على الميراث.

٢-٥ تزوجت إ. س. بالسيد م. م. زواجاً عرفياً في عام ١٩٨٩. وهي خياطة ولديها ثلاثة أولاد: ابنتان، هما ك. م.، المولودة في عام ١٩٩٠، وه. م.، المولودة في عام ١٩٩٢، وابن هو س. م.، المولود في عام ١٩٩٥. وقد اقتنت بصورة مشتركة مع زوجها، أثناء فترة زواجهما، المنزل الذي عاشا فيه والذي يشكل جزءاً من تركة زوجها. وقد توفي زوجها في عام ١٩٩٩. وبعد ذلك مباشرة، أمرها شقيق زوجها بإخلاء المنزل الذي كانت تعيش فيه، وقيل لها إنها لا يمكن، بموجب قانون سوكونا العرفي، أن ترث تركة زوجها. وقد تقدمت بطلب إلى شعبة إثبات وإدارة التركات بالمحكمة الابتدائية الحضرية في شينيانغا لكي تُسند إليها مهمة إدارة التركة. وعملاً بقوانين الميراث العرفية المحلية، منحت المحكمة خطابات إدارة التركة إلى شقيق زوجها، الذي ما فتئ يستغل التركة لتحقيق ربح شخصي عن طريق تأجير المنزل للغير. واضطرت إ. س. إلى ترك المنزل رفقة أطفالها الثلاثة القصر (البالغة أعمارهم ٩ و ٧ و ٤ سنوات) وأن تعيش مع والديها في منطقة مجاورة، بدون أي دعم من أسرة زوجها الراحل.

(٥) توفر القاعدة ٣٠ مثلاً بتقسيم ٢٤ من رؤوس الماشية وتشير إلى أن الدرجة الأولى من الميراث تكون للابن الأكبر سناً، البالغ من العمر ٢٣ عاماً، الذي يحصل على ٩ من رؤوس الماشية. أما الدرجة الثانية فتقسم بين الابنين الأصغر منه سناً، فيحصل البالغ من العمر ٢٠ عاماً على ٥ من رؤوس الماشية ويحصل الآخر البالغ من العمر ١٤ عاماً على ٤ من رؤوس الماشية. وتقسّم الدرجة الثالثة بين ثلاث بنات. فتحصل الابنة الأكبر سناً البالغة من العمر ٢٥ عاماً على ٣ من رؤوس الماشية، رغم أنها أكبر أولاد الشخص المتوفى سناً، وتحصل الابنة التي تليها البالغة من العمر ٢٢ عاماً على اثنتين من رؤوس الماشية، بينما تحصل الابنة الأصغر منها سناً البالغة من العمر ١٨ عاماً على ثور/بقرة.

٢-٦ أما س. ش. فقد تزوجت ر. م. في عام ١٩٩٩. وهي أيضاً خياطة ولها ابنة، هي ن. ر.، المولودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وقد توفي زوجها في آب/أغسطس ٢٠٠٠. وكان قد شيد، قبل زواجهما، المنزل الذي كانا يعيشان فيه. وقد اشترت هي وزوجها سيارة. وعندما تُوفي زوجها، أمرها كل من شقيق زوجها ووالدته بإخلاء المنزل لأنهما لم تساهم في تكلفة تشييده. وقررا أيضاً بيع السيارة. وقدم شقيق زوجها إلى شعبة إثبات وإدارة التركات بالمحكمة الابتدائية الحضرية في شينيانغا طلباً للحصول على خطابات إدارة التركة. ورغم معارضة س. ش.، عيّنت المحكمة شقيق زوجها مديراً للتركة. واضطرت س. ش. لترك منزلها واستأجرت منزلاً. ولم تحصل على أي دعم من أسرة زوجها الراحل.

٢-٧ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، شرعت صاحبتا البلاغ في إقامة دعوى قضائية^(٦) لدى المحكمة العليا عملاً بالمادة ٣٠ (٣) من الدستور^(٧)، طلبتا فيها إلغاء أحكام الميراث العرفية كما هي مدونة في أمر (إعلان) القانون العرفي المحلي (رقم ٤) (القواعد ١-٣ و ٥ و ١٩-٢٣ و ٢٥ و ٢٧-٣٨ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥١) لأنها تتعارض مع المادتين ١٣ (١) و ١٣ (٥) من الدستور^(٨) ومع الالتزامات الدولية للدولة الطرف، بما في ذلك التزاماتها بموجب الاتفاقية. وحاججت صاحبتا البلاغ على وجه الخصوص بأن الأحكام تمييزية ضد الأرمال وبناتهن وقريباتهن الأخريات، ولذا فهي تشكل انتهاكاً للضمانات الدستورية الخاصة بالمساواة في الحماية وبعدم التمييز^(٩).

(٦) تولى مركز المساعدة القانونية للمرأة تمثيل صاحبتَي البلاغ.

(٧) تنص المادة ٣٠ (٣) من الدستور على أنه "يحق لأي شخص يزعم أن أي حكم من أحكام هذا الجزء من هذا الفصل أو من أي قانون يتعلق بحق له أو واجب مستحق له يُنتهك أو من المرجح أن يُنتهك من قِبَل أي شخص في مكان آخر بالجمهورية المتحدة أن يشرع في إقامة دعوى بغرض الانتصاف لدى المحكمة العليا".

(٨) تنص المادة ١٣ (١) من الدستور على أن "جميع الأشخاص سواسية أمام القانون ويحق لهم، دونما تمييز، الحصول على الحماية والمساواة أمام القانون". وتنص المادة ١٣ (٥) على أنه "لأغراض هذه المادة يعني تعبير 'التمييز' تلبية احتياجات أو حقوق أشخاص مختلفين أو تلبية متطلباتهم الأخرى على أساس... جنسهم... بحيث تُعتبر فئات معينة من الأشخاص ضعيفة أو أقل مرتبة وتعرض لتقييدات أو شروط بينما يُعامل الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الأخرى معاملة مختلفة أو يُمنحون فرصاً أو مزايا خارج نطاق الشروط المحددة أو المؤهلات اللازمة". وتشير صاحبتا البلاغ أيضاً إلى المادة ١٣ (٢)، التي تنص على أنه "لا يجوز أن يتضمن أي قانون تسنه السلطة في الجمهورية المتحدة أي حكم تمييزي بحد ذاته أو من حيث مفعوله"، وإلى المادة ٢٩ (٢)، التي تنص على أن "لكل شخص في الجمهورية المتحدة الحق في المساواة في الحماية بموجب القوانين".

(٩) كان النائب العام هو الطرف المدعى عليه وقد عَقِبَ، على الأخص، بأن صاحبتَي البلاغ لم تستنفدا جميع سبل الانتصاف قبل التقدم بمطالبة دستورية، بالنظر إلى أنهما كان بإمكانهما تقديم دعوى مدنية ضد مديري التركتين من أجل الحصول على نصيهما من الميراث. وقد دفع النائب العام بأن صاحبتَي البلاغ كانتا ستجنحان في مسعاهما لأن التقييدات المناهضة لحق المرأة في أن تترث ممتلكات مكسبة ذاتياً هي تقييدات آخذة في الاعتبار وأصبحت المحاكم تعاطف مع أفراد أسرة الشخص المتوفي الذين حُرموا من حقهم في تركّات الأزواج والآباء. وقد ردت صاحبتا البلاغ على ذلك بأن استنفاد سبل الانتصاف ليس شرطاً مسبقاً قانونياً للتقدم بمطالبة دستورية وأن الدعوى المدنية كانت، بأي حال، لن توفر لهما سبيلاً فعالاً للانتصاف لأن القانون العرفي هو الذي حال دون أن تترنأ على قدم المساواة. ولم تتناول المحكمة العليا مسألة التقاضي المدني.

٨-٢ وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، خلّصت المحكمة العليا إلى أن ”الفقرات المطعون فيها [كانت] تمييزية بأوجه شتى“، ولكن ”لا يمكن إحداث تغييرات عرفية بإصدار أحكام قضائية“. ورأت على وجه الخصوص أنه لا خلاف في أن الأحكام المطعون فيها تمييزية، وأن تلك الأحكام تعتبر المرأة أقل مرتبة من الرجل، وأنها توفر حماية تفضيلية للرجل. بيد أن المحكمة قررت عدم إلغاء الأحكام المذكورة، على أساس أن إلغائها ”سيفتح الباب لتداعيات لا سبيل لاحتوائها، على أساس أن ذلك قد يفضي بكل الأعراف التي تبدو تمييزية في قبائلنا التي يتجاوز عددها ١٢٠ إلى نفس المسار“. ورأت المحكمة أن أفضل سبيل لتصحيح الوضع هو التوصية بأن تعدل مجالس المقاطعات القوانين العرفية^(١٠)، ولكنها لم تأمر تلك المجالس بالقيام بذلك. ولم تمنح أي حبر لصاحبتي البلاغ.

٩-٢ وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تقدمت صاحبتا البلاغ بإخطار بالاستئناف ضد حكم المحكمة العليا. ولم يردّ النائب العام ولا محكمة الاستئناف على ذلك الإخطار. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدمت صاحبتا البلاغ مذكرة استئناف طلبتا فيها من المحكمة إبطال الحكم وإعلان أن الأحكام المطعون فيها غير دستورية. ومرة أخرى، لم يردّ لا النائب العام ولا المحكمة على تلك المذكرة. وفي غياب أي ردّ، وجهت صاحبتا البلاغ رسالة إلى رئيس المحكمة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، طلبتا فيها البت في الاستئناف المقدم منهما في غضون المهل القانونية. لكنهما لم تتلقيا أي ردّ. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تقدمت صاحبتا البلاغ بشهادة استعجال إلى المحكمة، حثتاها فيها على النظر في استئنافهما. وبرسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ردت المحكمة بأن الاستئناف سوف يُدرج في جلساتها المقبلة. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تقدمت صاحبتا البلاغ بعريضة خطية إلى المحكمة، حاججتا فيها بأن قرار المحكمة العليا ينبغي تنحيته وإعلان أن الأحكام المطعون فيها باطلة ولاغية لأنها مخالفة للدستور وللاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، دفعت صاحبتا البلاغ بأن المحكمة العليا قد جانبت الصواب عندما تخلت عن مسؤولياتها بموجب المادة ٣٠ (٥) من الدستور والبند ١٣ من قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية، وذلك بعدم إعلانها أن الأحكام المطعون فيها غير دستورية رغم أنها توصلت إلى أنها تميّز ضد المرأة.

(١٠) أشارت المحكمة العليا على وجه الخصوص إلى البند ١٢ (٢) من قانون القضاء وتطبيق القوانين، الذي ينص على أنه ”يجوز لمجلس مقاطعة أن يقدم إلى الوزير توصية بتعديل أي قانون عرفي، سواء سُجل أو لم يسجل إعلان بشأنه، متى استصوب ذلك حرصاً على الحكم الرشيد في المقاطعة وحرصاً على رفاهها“.

١٠-٢ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، نظرت محكمة الاستئناف في الطعن المقدم من صاحبة البلاغ ورفضته في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأشارت إلى أن الأمر الصادر عن المحكمة العليا يحمل بطريق الخطأ تاريخين، هما ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ولذا فقد أوعزت المحكمة إلى صاحبة البلاغ بالحصول على أمر جديد يحمل التاريخ الصحيح وإعادة تقديم الطعن^(١١). وطلبت صاحبة البلاغ عدة مرات إصدار أمر مصحح ولكنهما لم تنجحا في ذلك^(١٢).

الشكوى

١-٣ تدّعي صاحبة البلاغ أن تطبيق قانون الميراث العرفي المعمول به في الدولة الطرف، كما هو مدوّن في أمر (إعلان) القانون العرفي المحلي (رقم ٤)، قد حال دون تمكنهما من إدارة وورثة أملاك معينة عندما توفي زوجها ومن ثم فقد حرّمهما من حقوقهما بموجب المـــواد ٢ (ج) و ٢ (و) و ٥ (أ) و ١٣ (ب) و ١٥ (١) و ١٥ (٢) و ١٦ (١) (ج) و ١٦ (١) (ح) من الاتفاقية، عند قراءتهما بالاقتران مع توصيتي اللجنة العامين رقم ٢١ ورقم ٢٧ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية والنساء المسنات وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن، على الترتيب.

٢-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أن ملايين من النساء المسنات ما زلن يخضعن لأحكام عرفية تمييزية في الدولة الطرف ويتعرضن لنفس الانتهاكات التي تعرضت لها. وفي هذا الصدد، توضح صاحبة البلاغ أن هناك تفضيلاً منهجياً للأقارب الذكور على الأقارب الإناث وتصفان بالتفصيل أشكالاً شتى من التمييز الذي تعانيه المرأة فيما يتعلق بأموال الميراث، سواء كانت أرملة أو ابنة أو أما أو قريبة أخرى للشخص المتوفى. وفي هذا الصدد، تشدد صاحبة البلاغ على أن القانون العرفي المدون لا يحرم الأرملة من حقوق الملكية ويمنعها من أن ترث فحسب، بل يمنح الابنة وغيرها من قريبات الشخص المتوفى نصيباً محدوداً فقط من الميراث، ويمنع الأم من التمتع بالمساواة مع الرجل في حق وراثة تركه ابنتها، ويمنع المرأة والفتاة من وراثة أرض العشيرة. وتذكر صاحبة البلاغ بأن اللجنة أعربت باستمرار في ملاحظاتها

(١١) رأت محكمة الاستئناف أن العيب "يجعل الطعن مرفوضاً" وقررت رفضه "مع إمكانية إعادة تقديمه على نحو صحيح بدون دفع رسوم".

(١٢) تبين المرفقات أن صاحبة البلاغ قدمت طلبين في ٢٣ أيار/مايو و ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢.

الختامية الموجهة إلى الدولة الطرف في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٨ عن قلقها بشأن وجود هذه الأحكام التمييزية في قانون الميراث وبشأن التأخير في إلغاء تلك الأحكام^(١٣).

٣-٣ وترى صاحبتا البلاغ أن حقوقهما بموجب المواد ٢ (ج) و ٢ (و) و ٥ (أ) فيما يتعلق بإدارة الممتلكات وملكيتهما وحيازتهما عند انقضاء الزواج قد انتهكتها الدولة الطرف، بسبب الأعراف والتقاليد الثقافية السائدة. وتدفع صاحبتا البلاغ، بناء على ذلك، بأن الدولة الطرف لم تتخذ إجراء تشريعياً بإلغاء القانون العرفي المدون القائم، رغم اعترافها غير ما مرة بأن أحكامه تميز ضد المرأة^(١٤). وإضافة إلى ذلك، لم توفر محاكم الدولة الطرف أيضاً لصاحبتي البلاغ سبيلاً فعالاً للانتصاف ولم توفر لهما الحماية من تطبيق تلك القواعد العرفية التمييزية عندما رفضت إلغائها.

٤-٣ وتدعي صاحبتا البلاغ كذلك وجود انتهاك للمادة ١٣ (ب) لأنهما لم تحصلا على حقوق وفرص اقتصادية على قدم المساواة مع الرجل. وتدفعان بأن عدم قدرتهما على الاستفادة من ملكية الأراضي، في ظل انعدام المساواة في حقوق الميراث، قد حرهما من إمكانية الحصول على رهون عقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

٥-٣ وبخصوص المادة ١٥ (١)، تدفع صاحبتا البلاغ بأنهما قد حُرمتا من المساواة أمام القانون بموجب أمر (إعلان) القانون العرفي المحلي (رقم ٤). وتضيفان أنه على الرغم من أن بعض الأحكام تبدو محايدة، من قبيل القاعدة ٢٨، التي تنص على أن الزوج ليس له أن يرث ممتلكات زوجته^(١٥)، فإنها تمييزية في الواقع لأن المرأة لا تحوز ممتلكات أثناء الزواج، حتى في حالات اقتناء الممتلكات بصورة مشتركة.

٦-٣ وتدعي صاحبتا البلاغ أيضاً أن تطبيق قانون الميراث العرفي المدون، وبخاصة القاعدتين ٢ و ٥، قد حال دون تمكنهما من إدارة ممتلكات زوجيهما الراحلين بحرمانهما من الأهلية القانونية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات، مما يمثل انتهاكاً للمادة ١٥ (٢).

(١٣) انظر A/45/38، الفقرة ٩٩؛ و A/53/38/Rev.1، الجزء الثاني، الفقرة ٢٣٠؛ و A/63/38، الجزء الثاني، الفقرة ١١١.

(١٤) تشير صاحبتا البلاغ إلى تقارير اللجنة التزانية لإصلاح القوانين التي ذكر فيها، ضمن جملة أمور أخرى، أن المرأة محرومة من حقوقها الأساسية. وتشيران أيضاً إلى التقارير التي قدمتها الدولة الطرف إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الأعوام ١٩٨٨ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٧ والتي ورد فيها تحديداً أن قانون الميراث العرفي قانون تمييزي.

(١٥) توجد استثناءات لهذه القاعدة، وهي في حالة ما إذا تركت الزوجة وصية أو لم يكن لها أولاد أو أقارب على قيد الحياة في عشيروها.

٣-٧ وإضافة إلى ذلك، تشير صاحبتا البلاغ إلى أنهما، بحكم رفض المحكمة منحهما خطابات إدارة الشركة واستبعادهما من وراثته الممتلكات عقب انقضاء زواجهما، لم تحصلا على نفس الحقوق التي يحصل عليها الرجال، مما يمثل انتهاكاً للمادتين ١٦ (١) (ج) و ١٦ (١) (ح).

٣-٨ وبخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدفع صاحبتا البلاغ بأن الدولة الطرف أطالت على نحو غير معقول إجراءات سبل الانتصاف المحلية المتاحة، حيث ظل الطعن المقدم منهما معروضاً على محكمة الاستئناف لمدة تجاوزت ستة أعوام ولم يُنظر فيه حتى الآن في حثيائه الموضوعية. وتذكر صاحبتا البلاغ أيضاً بأن المحكمة لم تعقد جلسة استماع إلا بعد أكثر من أربع سنوات وأنها رفضت الطعن على أساس مسألة إجرائية، سعت صاحبتا البلاغ إلى معالجتها عن طريق الحصول على نسخة مصححة من أمر المحكمة العليا، ولكن بلا جدوى. وفي هذا الصدد، تشير صاحبتا البلاغ إلى الاجتهاد القانوني للجنة الذي اعتُبرت وفقاً له أي فترة تتجاوز ثلاثة أعوام بين تاريخ حدوث الواقعة الأولى وتاريخ إصدار قرار بشأن النازلة تأخيراً طويلاً بشكل غير معقول^(١٦).

٣-٩ وتدفع صاحبتا البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف لم توفر سبل انتصاف فعالة، لأن لا المحكمة العليا ولا محكمة الاستئناف وفرت سبل انتصاف ملائمة. وعلى وجه الخصوص، تحتاج صاحبتا البلاغ بأن المحكمة العليا قد جانبت الصواب عندما قررت أن الإصلاح القانوني من خلال مجالس المقاطعات هو أفضل طريقة لجبر التمييز الناتج عن أحكام القانون العرفي^(١٧). وترى صاحبتا البلاغ أن هذا الإجراء التصحيحي غير كاف ومن غير المرجح أن يترتب عليه جبر فعلي لأن ذلك سيكون بمثابة استخدام نفس الآليات التي أوجدت الأحكام التمييزية في الأصل وقد يؤدي ذلك بالتالي إلى ترويح هذا التمييز. وهما تريان أيضاً أن فعالية ذلك الجبر محدودة أيضاً في الممارسة العملية بالنسبة لهما، لوجود سبعة مجالس مقاطعات في شينيانغا وحدها، وهي مجالس معظم أعضائها ذكور ويمكنها أن تمارس سلطتها التقديرية للبت في تعديل القانون العرفي.

(١٦) انظر البلاغ رقم ٢/٢٠٠٣، المقدم من أ. ت. ضد هنغاريا، الآراء المعتمدة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٤. ويُذكر فيها أن "تأخر الحكم لأكثر من ثلاث سنوات منذ تاريخ الواقعتين المذكورتين يمثل أمداً طويلاً إلى حد غير معقول في إطار فحوى الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، ولا سيما بالنظر إلى أن صاحبة البلاغ كانت معرضة لضرر يتعذر إصلاحه وكانت حياتها مهددة بالخطر في تلك الفترة".

(١٧) توضح صاحبتا البلاغ أن المحكمة العليا استندت إلى البند ٨ (٢) من قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية لتعتبر أنهما غير ملزمة بإعلان عدم دستورية الأحكام المطعون فيها بينما كانت هناك سبل انتصاف أخرى ملائمة متاحة بشأن الانتهاكات المدعى ارتكابها.

٣-١٠ وعلاوة على ذلك، تذكر صاحبتا البلاغ بأنهما استخدمتا سُبُل الانتصاف المتاحة لدى المحاكم الابتدائية المحلية من أجل محاولة الحصول على خطابات لإدارة التركة، ولكن بلا جدوى. وتدفعان بأن الطعن في الإجراءات الإدارية العادية من خلال تقديم دعوى مدنية لم يكن ليوفر سبيلاً فعالاً للانتصاف، لأن المحاكم كانت ستطبق نفس القانون العرفي المدون الذي تسعى صاحبتا البلاغ إلى الطعن فيه^(١٨) ولم تكن ستولي اعتباراً بالضرورة لمبدأ المساواة عند البت في المسألة. وتذكر صاحبتا البلاغ بأنهما استشهدتا بقضايا شتى أثناء الإجراءات القضائية للتدليل على أن المحاكم طبقت القانون العرفي إضراراً بمصالح الأرامل والبنات^(١٩). وتشددان كذلك على أن محكمة الاستئناف قضت صراحة بأن الأطراف لا يمكنها الطعن في دستورية قانون ما في إطار طعن مرفوع أمام محكمة ابتدائية وأن ذلك الطعن يتعين تقديمه إلى المحكمة العليا^(٢٠).

٣-١١ وتهيب صاحبتا البلاغ باللجنة أن تطلب السماح لهما بأن ترثا نصيهما على قدم المساواة بموجب قانون الميراث الهندي^(٢١) وأن تُمنحا حق التصرف بصفتهم مديرتين للتركتين، على النحو المنصوص عليه في قانون إثبات وإدارة التركات^(٢٢)، وأن تُمنحا تعويضاً عن الخسائر المادية والمعنوية التي تكبدتاها. وتطلبان، علاوة على ذلك، أن توصي اللجنة بإلغاء الأحكام التمييزية الواردة في أمر (إعلان) القانون العرفي المحلي

(١٨) تشير صاحبتا البلاغ إلى قانون القضاء وتطبيق القوانين. وينص البند ١١ من ذلك القانون بالنسبة لجميع المحاكم على أن "يطبق القانون العرفي، وتُمارس المحاكم اختصاصها وفقاً له، في المسائل ذات الطابع المدني - (أ) بين أفراد مجتمع محلي تكون فيه قواعد القانون العرفي ذات الصلة بالمسألة راسخة ومقبولة، ... و (ب) فيما يتصل بأي مسألة تتعلق بمركز أو وراثته شخص يكون أو كان من أفراد مجتمع محلي تكون فيه قواعد القانون العرفي ذات الصلة بالمسألة راسخة ومقبولة".

(١٩) تشير صاحبتا البلاغ كذلك إلى قضية بينيديكت ضد بينيديكت، التي لم ترث فيها أي من الأرملةتين أي ممتلكات وفقاً لقانون هايا العرفي. وقد ذكرت محكمة الاستئناف في تلك القضية أنه "حتى إذا كانت مقدمة الاستئناف قد طعنت على نحو صحيح في إدارة تركة زوجها الراحل، فإنها لم تكن ستجح في ذلك، لأن حقها بحكم الزواج في الإقامة بعد وفاة زوجها مقترن بموجب القانون العرفي بحقها في أن تعيش مع أطفالها في منزل خاص بزوجها المتوفى".

(٢٠) تشير صاحبتا البلاغ إلى قضيتي إيسا ضد موتوتا ونيتيمي ضد حساني وباروتي، حيث استُشهد في القضية الثانية فيما يتعلق بهذه النقطة بقضية إفراهم ضد باستوري وآخر.

(٢١) توضح صاحبتا البلاغ أنه، بموجب قانون الوراثة الهندي، يحصل الرجال والنساء من نفس درجة القرابة بالنسبة للشخص المتوفى على نفس الحصة من الميراث. وتدفعان بأنه عملاً بالفقرة ٢٩ من هذا القانون، يحق لكل منهما الحصول على ثلث التركة بينما يُخصص الثلثان الآخران لأولادهما.

(٢٢) توضح صاحبتا البلاغ أنه، بموجب قانون إثبات وإدارة التركات، تُمنح حقوق محايدة جنسانياً لإدارة الممتلكات في دعاوى ميراث شتى. لكن ليس للمحاكم الابتدائية اختصاص تطبيق هذا القانون. وتفيدان بأن لهما، عملاً بالبند ٣٣ من ذلك القانون، "مصلحة مباشرة" في التركتين و "من حقهما" الحصول على حصة منهما بموجب قانون الوراثة الهندي.

(رقم ٤) وبتطبيق أحكام قانون الوراثة الهندي فيما يتعلق بالميراث، وأحكام قانون إثبات وإدارة التركات فيما يتعلق بحقوق الإدارة، على النساء اللائي ما زلن يخضعن لقواعد الميراث العرفية. وتطلبان، كبديل لذلك، أن توصي اللجنة بسن تشريع يهدف ضمان المساواة للمرأة في حقوق إدارة ووراثة الممتلكات، بما في ذلك أرض العشيرة، تماشياً مع الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٤ - أحيل البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وطُلب إلى الدولة الطرف أن تقدم ملاحظاتها بشأن المقبولة والحيثيات الموضوعية بحلول ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣. ولعدم ورود أي رد، أُرسِلت رسالة تذكير أولى في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ ورسالة تذكير ثانية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ثم أُرسِلت رسالة تذكير ثالثة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أُبلغت فيها الدولة الطرف بأن اللجنة ستبحث البلاغ على أساس المعلومات المتاحة في الملف.

المعلومات الإضافية المقدمة من صاحبي البلاغ

٥ - في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، أُبلغت صاحبتا البلاغ اللجنة أهما بعثتا، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، برسالة ثالثة طلبتا فيها من رئيس قلم المحكمة العليا تزويدهما بنسخة مصحّحة من الأمر الصادر عن المحكمة لكي يتسنى لهما إعادة تقديم طعنهما. وأحيلت العريضة الإضافية لصاحبي البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ووفقاً للمعلومات المعروضة على اللجنة، لم يرد أي رد حتى تاريخ النظر في البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً. بموجب البروتوكول الاختياري. وعملاً بالمادة ٧٢ (٤) من البروتوكول، يتعين على اللجنة البت في المقبولة قبل النظر في الحيثيات الموضوعية للبلاغ.

٦-٢ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ المقدمة بموجب المواد ٢ (ج) و ٢ (و) و ٥ (أ) و ١٣ (ب) و ١٥ (١) و ١٥ (٢) و ١٦ (١) (ج) و ١٦ (١) (ح) من الاتفاقية، التي يتعين قراءتها بالاقتران مع التوصيتين العامتين رقم ٢١ ورقم ٢٧ الصادرتين عن اللجنة، بخصوص أحكام القانون العرفي المدون التي حالت دون تمكن صاحبي البلاغ من إدارة الممتلكات ووراثة في أعقاب وفاة زوجيهما.

٦-٣ وتذكر اللجنة أيضاً بأن المادة ٤ (١) من البروتوكول الاختياري يحظر عليها النظر في بلاغ ما لم تتحقق من استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، باستثناء الحالة التي يستغرق فيها تطبيق سبل الانتصاف تلك وقتاً طويلاً بدرجة غير معقولة ويكون من غير المرجح أن يوفر جبراً فعالاً. وتحيط اللجنة علماً، في هذا الصدد، بحجج صاحبي البلاغ التي تفيد بأن الطعن الذي قدمته في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى محكمة الاستئناف لم يُنظر فيه حتى الآن وأنه ليس من المرجح أن يوفر أي سبيل من سبل الانتصاف المتاحة^(٢٣) جبراً فعالاً. وتلاحظ اللجنة أن الطعن المقدم من صاحبي البلاغ ظل معروضاً لمدة أربع سنوات قبل أن تقرر المحكمة عقد جلسة استماع بشأنه، وأن المحكمة رفضت الطعن، بإجراءات موجزة، بسبب وجود عيب طفيف في تاريخ أمر المحكمة العليا وأن ذلك العيب لا يمكن عزوه إلى صاحبي البلاغ. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبي البلاغ قد سعيتهما عدة مرات دون جدوى إلى استصدار نسخة مصححة من المحكمة العليا لكي تتمكن من إعادة تقديم طعنهما وأنها حاولتا ذلك مرة أخرى في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، دون أن تحصلا على رد من المحكمة العليا حتى الآن. وترى اللجنة، في ضوء المعلومات المتاحة لها، وبالنظر إلى عدم ورود أي ملاحظات من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ، أن إجراءات الطعن المطولة هذه استغرقت فترة طويلة بدرجة غير معقولة بالمعنى المقصود في المادة ٤ (١).

٦-٤ وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ قد قدمتا أسانيد كافية لادعاءهما بموجب المـــواد ٢ (ج) و ٢ (و) و ٥ (أ) و ١٣ (ب) و ١٥ (١) و ١٥ (٢) و ١٦ (١) (ج) و ١٦ (١) (ح) من الاتفاقية لأغراض المقبولية. وبناء على ذلك، تشرع اللجنة، إذ لم تجد مانعاً يحول دون مقبولية تلك الادعاءات، في النظر في حيثياتها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ تشير اللجنة إلى أنه بموجب المادة ٧ (١) من البروتوكول الاختياري، يتعين على اللجنة أن تنظر في الرسائل التي تتلقاها في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من قبل أفراد أو مجموعات أفراد أو نيابة عنهم أو من قبل الدولة الطرف المعنية، شريطة إحالة تلك المعلومات إلى الأطراف المعنية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي ملاحظات على الادعاءات المقدمة من صاحبي البلاغ بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

(٢٣) انظر الفقرتين ٣-٩ و ٣-١٠ أعلاه، أي الجبر الذي أوصت به المحكمة العليا والممثل في أن تُترك لمجالس المقاطعات مسألة تعديل القانون العرفي أو استخدام التقاضي المدني بدلاً من اللجوء إلى مطالبة دستورية.

للقضية، رغم تلقي ثلاث رسائل تذكيرية في هذا الصدد. ولذلك، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبتا البلاغ، عملاً بالمادة ٧ (١).

٢-٧ وتذكر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة، بموجب المادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية، بأن تتخذ تدابير مناسبة لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة القائمة، بل وكذلك العادات والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها للدول الأطراف نظم قانونية متعددة تتضمن قوانين مختلفة للأحوال الشخصية تطبق على الأفراد تختلف حسب بعض عناصر الهوية، من قبيل الانتماء العرقي أو الديني^(٢٤). كما تشير اللجنة إلى أن مسألة الدول الأطراف بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٢ تتم من خلال إتيان أو إغفال أفعال معينة من جانب جميع فروع الحكومة، بما في ذلك السلطة القضائية^(٢٥). وبموجب المادة ١٦ (١)، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية^(٢٦). وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة كذلك بتوصيتها العامة رقم ٢٩ بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية) والتي تقتضي من الدول الأطراف، استناداً إلى المبادئ المحددة بوجه خاص في التوصية العامة رقم ٢١، القضاء على التمييز ضد المرأة في بداية الزواج وفي أثناءه وعند انقضائه بالطلاق أو الوفاة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية^(٢٧). ولذا فإن الدول الأطراف ملزمة باعتماد قوانين بشأن الوراثة بلا وصية تمثل مبادئ الاتفاقية

(٢٤) انظر أيضاً التوصية العامة رقم ٢٩، الفقرة ١٢: "توجد لدى بعض الدول أطراف نظم قانونية متعددة تجعل قوانين الأحوال الشخصية السارية على الأفراد تختلف حسب بعض عناصر الهوية، من قبيل الانتماء العرقي أو الديني. وبعض هذه الدول، وإن لم يكن كلها، لديها أيضاً قانون مدني يمكن أن ينطبق في ظروف معينة أو طبقاً لاختيار الأطراف المعنية. لكن في بعض الدول، قد لا يتوافر للأفراد من خيار سوى تطبيق قوانين الأحوال الشخصية القائمة على الهوية". وانظر أيضاً التوصية العامة رقم ٢٨ الفقرة ٣١.

(٢٥) التوصية العامة رقم ٢٨، الفقرة ٣٩.

(٢٦) انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٧، في قضية غونزاليس كارينيو ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرات ٩-٧.

(٢٧) التوصية العامة رقم ٢٩، الفقرة ٦. وانظر أيضاً الفقرة ٧، التي تفيد بأن "استحقاق المرأة للمساواة في إطار الأسرة معترف به عالمياً". ويشار أيضاً إلى التعليق العام رقم ٢٨ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، (وبخاصة الفقرات ٢٣-٢٧)، وتعليقها العام رقم ١٩ بشأن حماية الأسرة والحق في الزواج والمساواة بين الزوجين؛ والتعليق العام رقم ١٦ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وبخاصة الفقرة ٢٧)؛ وتعليقها العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتكفل المساواة في معاملة الإناث والذكور الباقين على قيد الحياة^(٢٨). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن التوصية العامة رقم ٢٩ تشير على وجه التحديد إلى أن الدول الأطراف ملزمة بضمان حظر حرمان الزوج الباقي على قيد الحياة من الميراث^(٢٩).

٣-٧ وكما هو مذكور في توصيتها العامة رقم ٢١، تشدد اللجنة على أن الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٦ (١) (ح) تتداخل مع تلك المنصوص عليها في المادة ١٥ (٢) وتكملها حيث تنص هذه المادة الأخيرة على أن الدول الأطراف ملزمة بمنح المرأة حقوقاً متساوية في إدارة الممتلكات^(٣٠). وترى اللجنة أن حق المرأة في أن تمتلك ممتلكات وتديرها وتمتع بها وتتصرف فيها أمر أساسي لاستقلالها المالي وقد تكون له أهمية حاسمة بالنسبة لقدرة المرأة على أن تكسب عيشها وتوفر السكن والغذاء المناسبين لنفسها ولأولادها، لا سيما في حالة وفاة زوجها^(٣١).

٤-٧ وتذكر اللجنة أيضاً أنه بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية، يُطلب من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة فيما يتعلق بحقوقهن في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(٢٨) التوصية العامة رقم ٢٩، الفقرة ٥٣. وانظر أيضاً التوصية العامة رقم ٢١، الفقرتين ٣٤ و ٣٥. وانظر على وجه الخصوص الفقرة ٣٥: "هناك العديد من البلدان التي تؤدي قوانينها وممارساتها المتعلقة بالإرث والممتلكات إلى تمييز خطير ضد المرأة. ونتيجة لهذه المعاملة غير المتكافئة، يمكن أن تحصل المرأة على حصة من ممتلكات الزوج أو الأب المتوفي أصغر مما يحصل عليه الرجال الأرامل والأبناء الذكور. وفي بعض الحالات، تُمنح المرأة حقوقاً محدودة وخاضعة للمراقبة فلا تحصل إلا على إيراد من أملاك المتوفي. وفي كثير من الأحيان، لا تراعى في حقوق النساء الأرامل في الإرث مبادئ المساواة في حيازة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج. وهذه الأحكام تخالف الاتفاقية ولا بد من إلغائها".

(٢٩) التوصية العامة رقم ٢٩، الفقرة ٥٣. وورد أيضاً في هذه الفقرة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تضمن تجريم "التجريد من الممتلكات/الاستيلاء على الممتلكات" ومقاضاة الجناة كما ينبغي. وفي هذا الصدد انظر الفقرة ٥٠: "تعرض الأرامل في بعض الدول الأطراف لما يسمى 'التجريد من الممتلكات' أو 'الاستيلاء على الممتلكات'، حيث يعتمد أقارب الزوج المتوفي، متذرعين بحقوق عرقية، إلى تجريد الأرملة وأطفالها من الممتلكات المتحصلة عليها في فترة الزوجية، بما فيها الممتلكات التي لا يجوزها الزوجان بموجب العرف. ويُخرج أقارب المتوفي الأرملة من منزل الأسرة، ويستولون على جميع المنقولات، ثم يُغفلون ما يليق به العرف نفسه على عاتقهم من مسؤولية عن إعالة الأرملة وأطفالها. وفي بعض الدول الأطراف، تهمش الأرملة أو تُبعد إلى مجتمع غير مجتمعها".

(٣٠) التوصية العامة رقم ٢١، الفقرة ٢٥.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرات ٢٦-٢٨. انظر أيضاً التوصية العامة رقم ٢٩، الفقرة ٤٩: "تُحرم الأرملة في العديد من الدول الأطراف، بحكم القانون أو العرف، من المساواة في الميراث مع الأرمل، مما يعرضها للضعف من الناحية الاقتصادية عند وفاة الزوج".

٥-٧ وإضافة إلى ذلك، تذكر اللجنة بأن تطبيق الأعراف التمييزية يؤدي إلى استمرار الصور النمطية الجنسانية والمواقف التمييزية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة ويحول دون تمتع المرأة بالمساواة في الوضع داخل الأسرة والمجتمع بوجه عام.

٦-٧ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن مسائل الميراث تحكمها نظم قانونية متعددة في الدولة الطرف وأن صاحبي البلاغ قد طُبق عليهما قانون سوكونا العرفي على أساس انتمائهما الإثني^(٣٢). وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه على الرغم من أن دستور الدولة الطرف يتضمن أحكاماً تكفل المساواة وعدم التمييز، لم تنقح الدولة الطرف أو تعتمد تشريعات للقضاء على الجوانب التمييزية المتبقية في أحكام قانونها العرفي المدون فيما يتعلق بالأرامل. ونتيجة لذلك، حُرمت صاحبتا البلاغ من الحق في إدارة تركتي زوجيهما واستبعدتا من وراثة أي ممتلكات عند وفاة زوجيهما. وترى اللجنة أن الإطار القانوني للدولة الطرف، الذي يعامل الأرملة معاملة تختلف عن معاملته للأرمل من حيث سبل الوصول إلى الملكية واقتناء الممتلكات وإدارتها والإشراف عليها والانتفاع بها والتصرف فيها، هو إطار تمييزي ويمثل انتهاكاً للمادة ٢ (و) بالاقتران مع المواد ٥ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية^(٣٣).

٧-٧ وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة العليا، على الرغم من اعترافها في حكمها الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٣٤) بأن صاحبي البلاغ تعرضتا للتمييز بتطبيق أحكام القانون العرفي للدولة الطرف^(٣٥)، رفضت الطعن في الأحكام ذات الصلة على أساس استحالة إحداث تغييرات عرفية عن طريق حكم قضائي وأن القيام بذلك سيفتح الباب لتداعيات لا سبيل لاحتوائها. وتحيط اللجنة علماً كذلك بعدم ورود أي رد على طعن صاحبي البلاغ سواء من النائب العام أو من محكمة الاستئناف على مدى أربع سنوات، وإسقاط الدعوى من قبل محكمة الاستئناف على أساس مسألة إجرائية محضة لم تكن صاحبتا البلاغ مسؤولتين عنها، وغياب أي إجراء من قبل رئيس قلم المحكمة العليا

(٣٢) انظر التوصية العامة رقم ٢٩، الفقرة ١٢، والتوصية العامة رقم ٢٨، الفقرة ١٨، بشأن التمييز المتعدد الجوانب.

(٣٣) انظر التوصية العامة رقم ٢٩، الفقرة ١٠.

(٣٤) انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه.

(٣٥) تشير اللجنة إلى أنه بموجب التوصية العامة رقم ٢٨، يطلب من الدول الأطراف ضمان تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومبدأ عدم التمييز في القانون المحلي وتغليب هذين المبدأين على ما عداها وكفالة إنفاذهما (الفقرة ٣١). انظر أيضاً الفقرة ٣٣: "يتعين أن توجه المحاكم نظر السلطات المختصة إلى أي وجه من أوجه عدم الاتساق بين القانون الوطني، بما في ذلك القوانين الوطنية الدينية والعرفية، والتزامات الدولة الطرف. بموجب الاتفاقية، لأن القوانين الوطنية لا يمكن أن تُساق كمبرر لعدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها الدولية".

لتوفير نسخة مصححة من الأمر الصادر عن المحكمة. وترى اللجنة أن أوجه التقصير هذه من جانب السلطة القضائية تشكل حرماناً من الوصول إلى العدالة وبالتالي تقصيراً في توفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ، انتهاكاً للمادة ٢ (ج).

٧-٨ وفيما يتعلق بالمادة ١٣، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أن الأرامل في الدولة الطرف يُجبرن على الاعتماد بشكل دائم على أقاربهم من الرجال وأطفالهن، وبالتالي لا يتمتعن بفرص اقتصادية متساوية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبي البلاغ أُجبرتا على إخلاء منزلتيهما عقب وفاة زوجيهما. ونتيجة لذلك، اضطرت إ. س للعودة إلى منزل عائلتها، واضطرت س. ش. لاستئجار منزل، وذلك دون حصولهما على أي دعم من أسر زوجيهما المتوفين. ولذا ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ تركتا دون موارد اقتصادية أو ملكية أو مسكن للعيش فيه مع أطفالهن ودون أي شكل من أشكال الدعم المالي. وترى اللجنة أن هذه الحالة من الضعف وانعدام الأمن قيدت استقلالهما من الناحية الاقتصادية وحرمتهما من التمتع بفرص اقتصادية متساوية، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٣.

٧-٩ وفي ظل هذه الظروف وفي ضوء ما سبق ذكره، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، بتغاضيها عن هذه التقييدات القانونية لحقوق الميراث والملكية، قد حرمت صاحبي البلاغ من المساواة فيما يتعلق بالميراث ولم توفر لهما أي سبل أخرى تكفل لهما الأمن الاقتصادي^(٣٦)، أو أي شكل من أشكال الجبر، ومن ثم تكون قد تخلفت عن الوفاء بالتزاماتها بموجب المواد ٢ (ج) و ٢ (و) و ٥ (أ) و ١٣ (ب) و ١٥ (١) و ١٥ (٢) و ١٦ (١) (ج) و ١٦ (١) (ح) من الاتفاقية.

٨ - ووفقاً للمادة ٧ (٣) من البروتوكول الاختياري، ومع مراعاة جميع الاعتبارات الآنفة الذكر، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحبي البلاغ بموجب المواد ٢ (ج) و ٢ (و) و ٥ (أ) و ١٣ (ب) و ١٥ (١) و ١٥ (٢) و ١٦ (١) (ج) و ١٦ (١) (ح) من الاتفاقية، عند قراءتها في ضوء التوصيات العامة رقم ٢١ و ٢٨ و ٢٩.

٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بخصوص صاحبي البلاغ تحديداً: أن تمنح صاحبي البلاغ جبراً مناسباً وتعويضاً ملائماً يتناسب مع خطورة انتهاك حقوقهما؛

(٣٦) انظر التوصية العامة رقم ٢٩، الفقرة ٤٩.

(ب) بوجه عام^(٣٧):

- ١' التعجيل بعملية مراجعة الدستور ومعالجة وضع القوانين العرفية لضمان منح الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية أسبقية على الأحكام العرفية التمييزية التي تتعارض معها؛
- ٢' أن تكفل إلغاء أو تعديل جميع القوانين العرفية التمييزية المطبقة في الدولة الطرف، وبخاصة أحكام أمر (إعلان) القانون العرفي المحلي (رقم ٤)، وأن تحقق امتثالها التام للاتفاقية وللتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، بما في ذلك من قبل مجالس المقاطعات حسب الاقتضاء، بهدف منح النساء والفتيات المساواة في حقوق الإدارة والميراث عند انقضاء الزواج بالوفاة، بصرف النظر عن الانتماء الإثني أو الديني؛
- ٣' أن تكفل سبل انتصاف فعالة بضمان امتناع المحاكم عن التمسك المفرط بالشكليات و/أو التأخر غير المعقول وغير المبرر؛
- ٤' أن توفر دورات إلزامية لبناء قدرات القضاة والمدعين العامين والموظفين القضائيين والمحامين، بما في ذلك على الصعيدين المحلي والمجتمعي، بشأن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والقرارات السابقة التي صدرت عن اللجنة، فضلاً عن التوصيات العامة للجنة، وبخاصة التوصيات رقم ٢١ و ٢٨ و ٢٩؛
- ٥' أن تشجع الحوار بعقد مشاورات بين منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية والسلطات المحلية، بما في ذلك مع الزعماء التقليديين على مستوى المقاطعات، بهدف تعزيز الحوار بشأن إلغاء أحكام القانون العرفي التمييزية؛
- ٦' تنظيم حملات للتوعية والتثقيف بغية تعزيز معرفة المرأة بحقوقها بموجب الاتفاقية، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية؛

(٣٧) بالإشارة إلى التوصيات الموجهة إلى الدولة الطرف في ملاحظات اللجنة الختامية في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٨. انظر A/45/38، الفقرة ٩٩؛ و A/53/38/Rev.1، الجزء الثاني، الفقرة ٢٣٠؛ و A/63/38، الجزء الثاني، الفقرة ١١١.

٧' وضع آلية تنسيق مسؤولة عن إعداد ملاحظات الدول الأطراف على البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، فضلاً عن رصد تنفيذ توصيات اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

١٠ - ووفقاً للمادة ٧ (٤) من البروتوكول الاختياري، تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة مشفوعة بتوصياتها، وتقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. ومطلوب من الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة وتوصياتها وتعميمها على نطاق واسع لكي تصل إلى جميع قطاعات المجتمع المعنية.